

**قرار رئيس جماعة السهول رقم 55 بتاريخ فاتح مارس 2024
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة لرؤساء المصالح بجماعة السهول.**

إن رئيس جماعة السهول:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 96 ، 126 و 127 منه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 سפטمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لا سيما المادة 9 منه ؛
- بناء على قرار رئيس جماعة السهول رقم 08 بتاريخ 14 يناير 2019 بشأن تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 24 يناير 2019 ؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: فتح باب الترشيح .

يعلن رئيس جماعة السهول عن فتح باب الترشيح لشغل ستة (06) مناصب المسؤولية الشاغرة لرؤساء المصالح بجماعة السهول التالية :



- 1)- مصلحة التعمير والتخطيط وتدير الحال وشؤون البيئة ؛
- 2)- مصلحة البراسات التقنية والأشغال والصيانة والآليات والمتلكات ؛
- 3)- مصلحة حفظ الصحة ؛
- 4)- مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والموارد المالية البشرية ؛
- 5)- مصلحة الشؤون القانونية والإدارية وشئون المجلس وشئون الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والرياضية ؛
- 6)- مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق .

المادة الثانية: شروط تولي منصب رئيس مصلحة .

- يفتح باب الترشيح لتقديم مهام رئيس مصلحة بإدارة جماعة السهول في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين جماعة السهول الذين توفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا متربين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين عند آخر أجل لإيداع الترشيحات على الأقل؛

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المتربون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: المهام .

تحدد المهام الموكولة لرؤساء المصالح والكتيارات المطلوبة لتقديرها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: ملف الترشيح.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس جماعة السهول يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية : www.emploi-public.ma .
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنية عن مساره المهني، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقتربها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وسبل تطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- نسخة من قرار الترسيم؛
- نسخة من قرار التعين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة: إيداع ملف الترشيج .

تودع ملفات الترشيج في ثلاثة (3) نظائر مصحوبة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج مقابل وصل استلام مباشرة بقر إداره جماعة السهول، (مكتب الضبط) خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من يوم 11 مارس 2024 إلى غاية يوم 29 مارس 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيجات.

المادة السادسة : لجنة الانتقاء والمقابلة .

تعين لجنة لدراسة وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وإجراء مقابلة الانتقاء مع المترشحين، بموجب قرار يصدره رئيس الجماعة وتعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيج، عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بالمادة السابعة بعده.

المادة السابعة: نشر القرار.

ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma و يلصق بقر إداره جماعة السهول .



**بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة
لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال وشئون البيئة بجماعة السهول.**

I - مهام المنصب :

- يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه ومسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للمهام الواردة أسفله طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الإشراف المباشر على تنظيم وتدبير شؤون جميع أنشطة المكاتب التابعة للمصلحة وتتبع سير أعمالها والسهر على السير العادي للمصلحة وشئون العاملين بالمكاتب التابعة لها؛
- الإشراف على التوثيق القانوني الذي من شأنه ضمان تحقيق دعامة أساسية ومرجعية قانونية تستند وتعتمد عليها المكاتب التابعة للمصلحة؛
- تحديد وتوزيع مهام الموظفين والأعوان التابعين لمختلف مكاتب المصلحة؛
- السهر على تنفيذ جميع قرارات الرئيس ومقررات المجلس الخاصة بالمصلحة بما يتواء ومقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- عقد اجتماعات دورية مع المسؤولين عن المكاتب التابعة للمصلحة وإعداد التقارير في الموضوع وتوجيهها لمديرية المصالح ورئيسة المجلس تحت إشراف رئيس القسم؛
- الحرص على تتابع ومعالجة المراسلات والشكایات الواردة على المصلحة بالسرعة والفعالية المطلوبتين؛
- تمثيل الجماعة على مستوى الوكالة الحضرية و العمالة و الجماعة؛
- التنسيق بين المكاتب التابعة للمصلحة؛
- استقبال المواطنين و تقديم الإرشادات في مجال التعمير؛
- التأشير على رخص البناء و التصاميم الخاملة للرأي الموافق للوكالة الحضرية؛
- استقبال ملفات طلبات الحصول على رخص البناء و التأكد من توفرها على جميع الوثائق الضرورية و ضبطها في سجل خاص بذلك بعد إرسالها و قبولها بالتطبيق المعمول به؛
- ترتيب ملفات البناء المخصصة؛
- ضبط محتويات المخزن و تدبره؛
- تدبر حضيرة السيارات و الآليات؛
- تدبر أرشيف المصلحة؛
- القيام بالمعاينات و تحرير محاضر بالنسبة لطلبات الحصول على رخص الإصلاح؛
- معاينة البناءات من أجل الحصول على رخص التعلية و التأشير عليها بالتصاميم؛
- تمثيل المصلحة في إطار لجان مشتركة؛
- المصادقة على نسخ من التصاميم المرخصة؛
- تهيئ و تسليم شواهد المطابقة؛
- تسليم رخص الإصلاح؛
- تهيئ الملفات و توزيعها على الوكالة الحضرية و عمالة سلا و المصالح الخارجية؛
- حضور الاجتماعات المنعقدة بمقر الشباك الوحيد للبث في الملفات المبرمجة؛
- إعداد المحاضر و نسخها و توزيعها على المصالح المعنية و التصاميم الخاملة للرأي الموافق للوكالة الحضرية من أجل الترخيص؛
- احتساب رسومات الملفات التي حظيت بالموافقة؛



- تسليم رخص البناء بواسطة التطبيق المعهول به و كذا ضبطها بسجل خاص بذلك؛
 - إرسال نسخ من رخص البناء و نسخ من رخص شغل الملك المجاعي المؤقت إلى السلطة المحلية و الوكالة الحضرية؛
 - تهيئة و إرسال بطائق الإحصائيات (تسليمها لممثل المندوبية السامية للإحصاء و كذا مثل مندوبي الإسكان و سياسة المدينة)؛
 - مراقبة المباني الآيلة للسقوط؛
 - منح الرخص الخاصة بشبكة الماء والكهرباء؛
 - إعداد برامج حول اصلاح وترميم المسالك الطرقية الجماعية؛
 - العمل على تتبع وتفعيل التوصيات الصادرة عن لجان التفتيش والتدقير الخارجي الصادرة عن الهيئات المختصة؛ وبصفة عامة جميع المهام والأعمال المنوطة بالصلاحية طبقاً للقوانين والأنظمة المعهول بها.
- ويشرف على المكاتب التالية :

1- مكتب شؤون البيئة:

- تتبع وتدبير جميع الملفات المتعلقة بالجال البيئي بالجماعة؛
- 2- مكتب التعمير والتخطيط وتدبير المجال:**

- إعداد التصميم التقنية والهندسية المتعلقة بالمناطق الحضراء كالتشجير وخلق مساحات خضراء وتنين المساحات الحضراء المبنية عن التجزئات العقارية والحدائق العمومية؛
- ممارسة جزء من مهام الشرطة الإدارية المتعلقة بالعمارة في علاقتها بالأقسام والمصالح الجماعية؛
- تدبير الشكاليات والتظلمات المرتبطة باختصاصات الصالحة؛
- دراسة ملفات طلبات رخص البناء وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات تجديد رخص البناء وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- تصفيية الرسوم المتعلقة بالبناء وإحالة الملف على شسيعي المداخل في الآجال القانونية قصد الإستخلاص؛
- دراسة ملفات طلبات رخص الربط بالماء الصالح للشرب وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات رخص الربط بالتيار الكهربائي وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات رخصة تغيير التصميم وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات رخصة الإصلاح وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات رخص السكن وشهادة المطابقة وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات الإذن بتقسيم العقارات وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات الإذن في التقسيم (البيع على الشياع) وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات الشواهد الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ وإعداد الشواهد المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات الإذن بإحداث تجزئة وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- دراسة ملفات طلبات شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجزئة . وإعداد الرخص المرتبطة بها؛
- تدبير ملفات المشاريع الكبرى والمشاريع الصغرى والمتوسطة والإستثناءات؛
- تدبير و تتبع المساطر المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية؛
- تنفيذ المساطر المتعلقة بمخالفات قوانين التعمير الجاري بها العمل و تتبع محاضر مخالفات البناء؛
- إعداد تقارير شهرية حول مخالفات أحكام قانون التعمير وإحالتها على مديرية المصالح؛
- المساهمة في إعداد و تتبع تصميم التهيئة للجماعة في طور الإعداد والتنفيذ وتدبير الملفات المرتبطة بها؛
- المساهمة في إعداد التصميم المتعلقة بالتطهير السائل والصلب و العمل على التقيد بمقتضياتها؛
- تتبع و تدبير أنشطة المقاولات المتواجدة بالجماعة؛
- ممارسة مهام الشرطة الإدارية المتعلقة بالعمارة في علاقتها بمختلف المصالح الجماعية؛



- تنفيذ قرارات الرئيس و مقررات المجلس المتعلقة بالتعهير و البيئة؛
- إعداد و تتبع قرارات تحطيم حدود الطرق العامة بتنسيق مع مكتب الممتلكات؛
- إعداد و تتبع ملفات التسويق الأفقي والعمودي للطرق؛
- إعداد و تتبع القرارات الفردية والتنظيمية المرتبطة بمختلف مجالات تدخل الجماعة وتوجيهها إلى المصالح ذات الصلة قصد التنفيذ؛
- تنفيذ المساطر المتعلقة بنزع الملكية مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المختصة؛
- تنفيذ الإجراءات والمساطر المتعلقة بمحال التعهير في علاقتها بالمصالح الخارجية المعنية؛
- وبصفة عامة المهام والأعمال المنوطة بالمصلحة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛

II - الكفاءات المطلوبة :

✓ المؤهلات المعرفية:

- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر و النصوص التطبيقية المتعلقة بالتعهير؛
- الإمام بالمساطر المتعلقة بالتحطيم الحضري (تصاميم التعهير ، برامج العمل)؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية؛
- إعداد مختلف التقارير والإحصائيات المتعلقة بالتدبير الحضري؛
- المساهمة في مراقبة تنفيذ الأشغال؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة؛
- القدرة على التواصل الفعال مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية؛
- القدرة على إتقان ضوابط التحرير الإداري وكتابه محاضر الاجتماعات والتقارير ومختلف المراسلات؛
- القدرة على التأثير وعلى الحوار ومهارات التواصل؛
- وبصفة عامة الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بجميع المهام والأعمال المنوطة بسير المصلحة؛

✓ المؤهلات التدريبية :

- التوفر على المؤهلات التدريبية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برامج المجلس؛ (حس المسؤولية، حسن التواصل، القدرة على التأثير، اتخاذ المبادرة، قوة الإنقاذ، التدبير الجماعي.....)؛
- تملك أدوات وتقنيات و مناهج تدبير الأشغال التقنية و منظومات التتبع والتقييم؛
- المساهمة في إعداد برامج المشاريع للجماعة و إنجاز المخططات الجماعية؛
- المساهمة في إعداد الاتفاقيات التي تهم إنجاز بعض المشاريع التقنية أو التجهيزات التي تدخل في دارة اختصاص الجماعة؛
- تبني استراتيجية عمل واضحة للبلوغ إلى الأهداف المرجوة؛
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف المكاتب التابعة للمصلحة؛
- التتوفر على المؤهلات التدريبية المتعلقة بتنظيم الإدارة والتسيير الإداري؛
- التتوفر على رؤية استشرافية لتدبير المكاتب التابعة للمصلحة؛
- القدرة على تكوين وتنشيط فرق العمل وتنظيم عملها؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الإلكترونية؛
- القدرة على المساهمة الفعلية في ورش الرقمنة وتوزيل التطبيقات المعتمدة بمختلف المنصات الرقمية المعتمدة من طرف الدولة؛



- القدرة على السعي الدائم لتحسين الأداء وتطوير القدرات المهنية والقيام بتقديم المقترنات التي من شأنها تحسين أساليب العمل والمساعدة على توفير بيئة عمل ملائمة؛
- القدرة على تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظمات التتبع والتقييم؛
- القدرة على حسن التواصل مع أعضاء المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمرتفقين والمعاملين مع إدارة المجلس والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية؛

✓ المؤهلات الشخصية:

- الانضباط، التنظيم، الموضوعية والصرامة، السرعة، الدقة والفعالية؛
- حسن الإنصات والانفتاح والتواصل الفعال؛
- الحس التنظيمي وروح المبادرة؛
- القدرة على الملاحظة والتحليل والتركيب والابتكار؛
- التوفير على روح العمل الابحاثي والفعال ضمن فريق عمل؛
- روح المسؤولية والنزاهة والموضوعية والحياد؛
- الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية وأخلاقيات المرفق العمومي؛



**بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة
لشغل منصب رئيس مصلحة الدراسات التقنية والأشغال والصيانة والآليات والممتلكات بجماعة السهول.**

I - مهام المنصب :

- يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه ومسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للمهام الواردة أسفله طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
الإشراف المباشر على تنظيم وتدبير شؤون جميع أنشطة المكاتب التابعة للمصلحة وتتبع سير أعمالها والسهر على السير العادي للمصلحة وشئون العاملين بالمكاتب التابعة لها؛
- الإشراف على التوثيق القانوني الذي من شأنه ضمان تحقيق دعامة أساسية ومرجعية قانونية تستند وتعتمد عليها المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - تحديد وتوزيع مهام الموظفين والأعوان التابعين لمختلف مكاتب المصلحة؛
 - السهر على تنفيذ جميع قرارات الرئيس ومقررات المجلس الخاصة بالمصلحة بما يتواء مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعروفة بها؛
 - عقد اجتماعات دورية مع المسؤولين عن المكاتب التابعة للمصلحة وإعداد التقارير في الموضوع وتوجيهها لمديرية المصالح ورئيسة المجلس تحت إشراف رئيس القسم؛
 - الحرص على تبع ومعالجة المراسلات والشكالات الواردة على المصلحة بالسرعة والفعالية المطلوبتين؛
 - تحفيز المعطيات المتعلقة بوضعية البنية التحتية؛
 - تحديد الأولويات للتجهيز و الصيانة؛
 - اقتراح البرامج السنوي للصيانة؛
 - القيام بالدراسات المطلوبة وإعداد كنائish الشروط و التحملات الخاصة بصفقات أشغال الصيانة و التوريدات؛
 - تتبع جميع أوراش التجهيز و الصيانة المفتوحة بتراب الجماعة و إعداد تقارير في شأنها عند الحاجة؛
 - المساهمة في إعداد مشروع مقترن الاستثمار؛
 - ضبط محتويات المخزن و تدبيره؛
 - تدبير حضيرة السيارات و الآليات؛
 - ضبط و مسک سجل محتويات مختلف تجهيزات الأشغال و الحفلات؛
 - تهيئ فضاءات المهرجانات و الحفلات و مختلف التظاهرات؛
 - تتبع اشغال صيانة المناطق الخضراء و الاعتناء بها و صيانتها؛
 - القيام بالدراسات المطلوبة وإعداد كنائish الشروط و التحملات الخاصة بصفقات أشغال الصيانة و اقتناء الأشجار و الأغراض؛
 - المساهمة في التحسيس و التكوين في المجال البيئي؛
 - ضبط المراسلات الخاصة بالمصلحة؛
 - احتساب مستحقات المتعهدين؛
 - العمل على تبع وتفعيل التوصيات الصادرة عن لجان التفتيش والتدقيق الخارجي الصادرة عن الهيئات الخصصة؛
وبصفة عامة جميع المهام والأعمال المنوطة بالمصلحة طبقاً للقوانين والأنظمة المعروفة بها.

ويشرف على المكاتب التالية :



1- مكتب الدراسات التقنية و الأشغال:

- تبع إعداد الدراسات المتعلقة ب مختلف المشاريع خاصة تلك موضوع الصفقات بتنسيق مع مكتب الدراسات والمصالح المختصة؛
- تبع إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات (المعمارية، التقنية، الطبوغرافية...) بتنسيق مع مكتب الدراسات والمصالح المختصة؛
- تبع إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالمشاريع المبرمجة من طرف المجلس بتنسيق مع مكتب الدراسات والمصالح المختصة؛
- إعداد البطائق التقنية للمشاريع المختلفة للمشاريع المبرمجة من طرف المجلس الجماعي؛
- إنجاز تقرير افتتاح الورش وتتبع أشغال الأوراش ابتداء من إعطاء الأمر بالخدمة؛
- إعداد وتسجيل الأمر بالخدمة، الأمر بتوقيف الأشغال و الأمر باستئاف الأشغال؛
- إنجاز تقارير دورية لتقدم نسبة الأشغال؛
- إنجاز أوراق الإرتباط الخاصة بالأشغال المنجزة؛
- إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية للأشغال؛
- إنجاز محضر التسليم المؤقت بعد انتهاء الأشغال وتسليم محضر التسليم النهائي بعد انتهاء مدة الضمانة؛
- إعداد وثائق التصفيية المالية للمشاريع) البيانات الكشفية للأشغال (Décomptes؛
- إعداد واقتراح مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية قصد عرضها للمصادقة عليها من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية؛
- إعداد وتتبع ملفات مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والحرص على إنجازها؛
- تطبيق جميع العمليات المحاسباتية على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات (GID) (الخاصة بالدراسات والأشغال؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب الدراسات التقنية والأشغال في آجالها القانونية؛
- إعداد و تتبع و تنفيذ الإتفاقيات المبرمة مع الجماعات الترابية والقطاعات الوزارية وخاصة تلك المتعلقة بالكهرباء القروية والتزويد بالماء الصالح للشرب والطرقات؛
- إعداد ملف لترجمة الإعتمادات المالية الضرورية للفوائض بالإلتزامات الجماعية؛
- السهر على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون الصفقات وكائنات التحملات الخاصة بالأشغال والدراسات؛
- المسك والحفظ على محفوظات المكتب وحسن تدبيرها.

2- مكتب الصيانة والآليات:

- تدبير ملفات ومشاريع التدبير المفوض كالنظافة والنقل الحضري؛
- تدبير صيانة ونظافة المساحات الخضراء والمطارات العمومية للنفايات والمقابر والطرق والبنيات الإدارية؛
- تدبير مرافق الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والإتصالات والتطهير السائل والصلب؛
- صيانة شبكة ومنشآت الإنارة وشبكة الماء الصالح للشرب؛
- إعداد أشغال برامج التدشينات المناسبات الوطنية والدينية وتزيين الجماعة بالأعلام الوطنية والإنارة وصباغة الأرصفة وتبليط الطرقات؛
- الحرص على النظافة والقيام بحملات التنظيف بمركز العرجات والأسواق الأسبوعية و منتهي سidi اعميرة و عموما بتزاب الجماعة؛
- مراقبة و توجيه عمال النظافة، ووضع برنامج أعمال النظافة وتتبع مدى إنجازها (طبيعة العمل ، مدة الإنجاز، تحديد العون المسؤول)؛
- أداء المستحقات عن طريق الشيارات للنفقات الخاصة باستهلاك الماء و الكهرباء و المواصلات اللاسلكية و المحروقات و الزيوت و إصلاح العربات والسيارات و قطع الغيار؛
- القيام بالمهام المرتبطة بتسهير و تدبير حظرية السيارات والآليات و الناقلة المائية؛



- تأمين السيارات والشاحنات و الناقلة المائية؛
- ضبط حركة السيارات والآليات ووضع برنامج استغلالها على أحسن وجه؛
- ضبط عمليات إصلاح وصيانة السيارات والآليات و الناقلة المائية؛
- ضبط وتدبير عمليات توزيع الوقود والزيوت على السيارات و الآليات الجماعية؛
- ضبط السجلات الخاصة بتدبير حظيرة السيارات والآليات الجماعية و المحروقات؛
- تدبير حركة سيارة الإسعاف وسيارة نقل أموات المسلمين؛
- المسك والحفظ على محفوظات المكتب وحسن تدبيرها.

3- مكتب الممتلكات:

- مسک سجلات الممتلكات العامة والخاصة للجماعة؛
- إعداد وتحيين سجل الممتلكات؛
- إعداد وتابع كنائش الشروط والتحملات الخاصة بمختلف المرافق الجماعية؛
- إعداد وتابع القرارات الفردية والتنظيمية المرتبطة بمختلف مجالات تدخل الجماعة وتوجيهها إلى المصالح ذات الصلة قصد التنفيذ؛
- إعداد ملفات إعادة ترتيب وإخراج بعض الأملاك الجماعية؛
- تدبير ملفات مساطر الإقتناء ونزع الملكية وقبول الهبات والمنازعات القضائية التي تكون فيه الجماعة طرفا؛
- تدبير ملفات مساطر حيازة ونقل الملكية والإحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- إعداد قرارات تحديد حدود الطرقات العامة بتنسيق مع المصالح المعنية؛
- إستخراج الرسوم العقارية وتقديرها وتحفيظها؛
- تنبيه وتسير و تدبير جميع الممتلكات التابعة للجماعة؛
- تنفيذ قرارات الرئيس ومقررات المجلس المتعلقة بالمعاملات العقارية؛
- ممارسة محام الشرطة الإدارية المتعلقة بالتعمير في علاقتها بالمصالح الجماعية؛
- المسك والحفظ على محفوظات المكتب وحسن تدبيرها.

II - الكفاءات المطلوبة :

✓ المؤهلات المعرفية:

- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر و النصوص التطبيقية المتعلقة بتدبير الأشغال التقنية و التهيئة الحضرية؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير المالية المحلية؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة؛
- القدرة على التواصل الفعال مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية؛
- القدرة على إتقان ضوابط التحرير الإداري وكتابة محاضر الاجتماعات والتقارير و مختلف المراسلات؛
- القدرة على التأثير وعلى الحوار ومهارات التواصل؛
- وبصفة عامة الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بجميع المهام والأعمال المنوطة بسير المصلحة؛



✓ المؤهلات التدبيرية :

- التوفّر على المؤهلات التدبيرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برامج المجلس؛ (حس المسؤولية، حسن التواصل، القدرة على التأثير، اتخاذ المبادرة، قوة الإقناع، التدبير الجماعي.....)؛
- تملك أدوات وتقنيات و مناهج تدبير الأشغال التقنية و منظومات التتبع و التقييم؛
- إنجاز و تتبع الدراسات التقنية المتعلقة بالمشاريع الجماعية؛
- إنجاز دفاتر التحملات؛
- المساهمة في إعداد برامج المشاريع للجماعة و إنجاز المخططات الجماعية؛
- المساهمة في إعداد الاتفاقيات التي تهم إنجاز بعض المشاريع التقنية أو التجهيزات التي تدخل في دائرة اختصاص الجماعة؛
- تبني استراتيجية عمل واضحة للبلوغ إلى الأهداف المرجوة؛
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف المكاتب التابعة للمصلحة؛
- التوفّر على المؤهلات التدبيرية المتعلقة بتنظيم الإدارة والتسيير الإداري؛
- التوفّر على رؤية استشرافية لتدبير المكاتب التابعة للمصلحة؛
- القدرة على تكوين وتنشيط فرق العمل وتنظيم عملها؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الإلكترونية؛
- القدرة على المساهمة الفعلية في ورش الرقمنة وتوزيل التطبيقات المعتمدة بمختلف المنصات الرقمية المعتمدة من طرف الدولة؛
- القدرة على السعي الدائم لتحسين الأداء وتطوير القدرات المهنية والقيام بتقديم المقترنات التي من شأنها تحسين أساليب العمل والمساعدة على توفير بيئة عمل ملائمة؛
- القدرة على تملك أدوات وتقنيات و مناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع و التقييم ؛
- القدرة على حسن التواصل مع أعضاء المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمرتفقين والمعاملين مع إدارة المجلس والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية؛

✓ المؤهلات الشخصية:

- الانضباط، التنظيم، الموضوعية والصرامة، السرعة، الدقة والفعالية؛
- حسن الإنصات والافتتاح والتواصل الفعال؛
- الحس التنظيمي وروح المبادرة؛
- القدرة على الملاحظة والتحليل والتركيب والابتكار؛
- التوفّر على روح العمل الاجيادي والفعال ضمن فريق عمل؛
- روح المسؤولية والنزاهة والموضوعية والحياد؛
- الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية وأخلاقيات المرفق العمومي؛



الملحق رقم 3

بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة حفظ الصحة بجماعة السهول.

I - مهام المنصب :

- يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه ومسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للمهام الواردة أسفله طبقاً للقوانين والأنظمة المعهود بها؛ تدبير مرفق المكتب الصحي الجماعي؛
 - تسليم رخص الدفن طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - القيام بكل إجراءات التدخل الوقائية للحد من الظواهر الغير الصحية التي تؤدي إلى إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل: محاربة الجرذان والحشرات - إتلاف المواد الغذائية الغير السليمة - الماء الغير صالح للشرب - مظاهر تلوث البيئة؛
 - مراقبة التصاميم العمرانية المودعة لدى المجلس للنظر في مدى مطابقتها لقواعد الصحة والسلامة العامة؛
 - مراقبة كل طلبات الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو خدماتية أو مهنية بالنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامة؛
 - مراقبة كل وسائل النقل العام سواء منها الحافلات أو سيارات الأجرة بمختلف أصنافها، أو العربات المحورة بالجياش أو الدراجات النارية على مستوى النظافة وسلامة؛
 - اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى محاربة الحشرات والكلاب والقطط الضالة بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
 - مراقبة المحلات التي قد تسبب أو تحدث ضجيجاً أو تضر براحة السكان وصحتهم؛
 - المراقبة الدورية للأسواق الأسبوعية والمراكز وال محلات التجارية والمؤسسات التعليمية وغيرها...؛
 - منع كل الأنشطة المضرة بالصحة العمومية؛
 - حفظ الصحة العامة وذلك بمراقبة جميع المحلات والمؤسسات والفضاءات المتواجدة بتراب الجماعة؛
 - معالجة جميع المراسلات والشكایات الواردة على مصلحة حفظ الصحة في آجالها القانونية؛
- وعلى العموم السهر على تطبيق متطلبات القرار الصحي الجماعي والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 01.117 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية وكذا القوانين والأنظمة المعهود بها ذات الصلة .

II - الكفاءات المطلوبة :

✓ المؤهلات المعرفية:

- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير حفظ الصحة و المحافظة على البيئة؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشؤون الاقتصادية؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالترخيص للمؤسسات الاقتصادية و المصنفة و المفتوحة في وجه العموم؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالرقابة المستمرة للمؤسسات و المحلات المفتوحة في وجه العموم و المقدمة للمنتجات الغذائية؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية؛



- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة؛
- القدرة على التواصل الفعال مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية؛
- القدرة على إتقان ضوابط التحرير الإداري وكتابة محاضر الاجتماعات والتقارير ومختلف المراسلات؛
- القدرة على التأثير وعلى الحوار ومهارات التواصل؛
- وبصفة عامة الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بجميع المهام والأعمال المنوطة بسير المصلحة؛

✓ المؤهلات التدبيرية :

- التوفّر على المؤهلات التدبيرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برامج المراقبة الصحية والبيئية؛ (حس المسؤولية، حسن التواصل، القدرة على التأثير، اتخاذ المبادرة، قوة الإقناع، التدبير الجماعي.....)؛
- تبني استراتيجية عمل واضحة للبلوغ الى الاهداف المرجوة ؛
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف المكاتب التابعة للمصلحة؛
- التوفّر على المؤهلات التدبيرية المتعلقة بتنظيم الإدارة والتسيير الإداري؛
- التوفّر على رؤية استشرافية لتدبير المكاتب التابعة للمصلحة؛
- القدرة على تكوين وتنشيط فرق العمل وتنظيم عملها؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الإلكترونية؛
- القدرة على المساهمة الفعلية في ورش الرقمنة وتوزيع التطبيقات المقدمة بمختلف المنصات الرقمية المعتمدة من طرف الدولة؛
- القدرة على السعي الدائم لتحسين الأداء وتطوير القدرات المهنية والقيام بتقديم المقترنات التي من شأنها تحسين أساليب العمل والمساعدة على توفير بيئة عمل ملائمة؛
- تملك أدوات وتقنيات ومناجم المساهمة في مراقبة حفظ صحة السكن وحملات مكافحة الأمراض المنقولة والمعدية ومنظومات تتبعها وتقيمها ؛
- القدرة على حسن التواصل مع أعضاء المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمرتفقين والمعاملين مع إدارة المجلس والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية؛

✓ المؤهلات الشخصية:

- الانضباط، التنظيم، الموضوعية والصرامة، السرعة، الدقة والفعالية؛
- حسن الإنصات والافتتاح والتواصل الفعال؛
- الحس التنظيمي وروح المبادرة؛
- القدرة على الملاحظة والتحليل والتركيب والابتكار؛
- التوفّر على روح العمل الایجابي والفعال ضمن فريق عمل؛
- روح المسؤولية والنزاهة والموضوعية والحياد؛
- الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية وأخلاقيات المرفق العمومي؛



**بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة
لشغل منصب رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والموارد المالية والبشرية بجماعة السهول**

I - مهام المنصب :

- يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه ومسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للمهام الواردة أسفله طبقاً للقوانين والأنظمة المعروفة بها؛
 - الإشراف المباشر على تنظيم وتدبير شؤون جميع أنشطة المكاتب التابعة للمصلحة وتتبع سير أعمالها والسهر على السير العادي للمصلحة وشئون العاملين بمختلف مكاتبها؛
 - الإشراف على التوثيق القانوني الذي من شأنه ضمان تحقيق دعامة أساسية ومرجعية قانونية تستند وتعتمد عليها المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - تحديد وتوزيع مهام الموظفين والأعوان التابعين لختلف المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - السهر على تنفيذ جميع قرارات الرئيس ومقررات المجلس الخاصة بالمصلحة بما يتواء ومتطلبات القوانين والتنظيمية المعروفة بها؛
 - عقد اجتماعات دورية مع المسؤولين عن المكاتب التابعة للمصلحة وإعداد التقارير في الموضوع وتوجيهها لمديرية المصالح ورئيسة المجلس تحت إشراف رئيس القسم؛
 - إعداد التقارير المتعلقة بأداء ومردودية المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - الحرص على تتابع ومعالجة المراسلات والشكایات الواردة على المصلحة بالسرعة والفعالية المطلوبتين؛
 - العمل على تتابع وتفعيل التوصيات الصادرة عن لجان التفتيش والتدقيق الخارجي الصادرة عن الجهات الخصصة؛
 - وبصفة عامة جميع المهام والأعمال المنوطة بالمصلحة طبقاً للقوانين والأنظمة المعروفة بها.
- و يشرف على المكاتب التالية :
- 1- مكتب الميزانية والمحاسبة :**

- المساهمة في إعداد مشروع ميزانية الجماعة وإعداد القوائم المحاسباتية المنصوص عليها قانوناً في الشق المتعلق بال收支；
- مراقبة وإعداد الالتزامات بالنفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة بميزانية؛
- تنفيذ نفقات الميزانية بعد الإطلاع على المستندات وإعداد الحالات الصادرة في شأنها؛
- تهيئة الملفات المتعلقة بتحويل الاعتمادات داخل الميزانية وإعداد القرارات المتعلقة بها والسهر على حسن تطبيقها؛
- تتبع تنفيذ الميزانية والحرص على تحين القوائم المحاسباتية الشهرية؛
- تسجيل وتتابع عمليات النفقات في السجلات المحاسباتية المعدة لهذا الغرض؛
- ترتيب مستندات النفقات حسب تبويب الميزانية؛
- تطبيق جميع العمليات المحاسباتية على مستوى نظام التدبير المدمج للنفقات (GID)؛
- حصر الميزانية، وإعداد القوائم المحاسباتية في شقها المتعلق بال收支；
- إعداد التراخيص والقرارات المتعلقة بحصر الميزانية وبرجمة الفائض الناتج عنها؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب الميزانية والمحاسبة في آجالها القانونية؛
- المسك و الحفاظ وتدبير محفوظات المكتب طبقاً للقوانين والأنظمة المعروفة بها.



2- مكتب الموارد البشرية :

- وضع وتتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة بالتنسيق مع مدير المصالح والجهات المعنية؛
- المساهمة في إعداد مشروع ميزانية الجماعة، في شقها المتعلق بالموارد البشرية؛
- العمل على إعداد قانون أطر موظفي الجماعة؛
- إعداد تعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين في الآجال القانونية؛
- إعداد الرواتب والتعويضات الأساسية الشهرية للموظفين في الآجال القانونية؛
- الحرص على تسوية الوضعيت المالية والإدارية للموظفين المتعلقة بالترقية في الرتبة أو في الدرجة في الآجال القانونية؛
- الحرص على إعداد وتتبع الاقتطاعات الخاصة بالمساهمات في الصناديق الإجتماعية؛
- الحرص على تسوية الوضعية الإدارية للموظفين إتجاه الصندوق المغربي للتقاعد في الآجال القانونية؛
- إعداد جداول الترقية في الدرجة عن طريق الاختيار بالنسبة للموظفين؛
- الحرص على إعداد إجتماعات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- العمل على إعداد ملفات امتحانات الكفاءة المهنية للموظفين المستوفين للشروط النظامية في أجلها القانونية؛
- العمل على إعداد وتتبع وتنفيذ الإجراءات والمساطر المتعلقة بالتوظيف، الإلتحاق والنقل بالجامعة طبق القوانين والأنظمة المعول بها؛
- إعداد وتتبع رخص الإجازة السنوية والرخص الاستثنائية؛
- السهر على تتبع حضور الموظفين وتسجيل العيابات الغير المبررة وتفعيل المساطر القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- السهر على إعداد مختلف القرارات المتعلقة بالوضعيت الإدارية للموظفين؛
- دراسة الشكايات أو الطلبات الواردة على الجماعة بتنسيق مع مديرية المصالح والمصالح المختصة؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب الموارد البشرية في أجلها القانونية؛
- تطبيق جميع العمليات المحاسبية على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات GID (الخاصة بمصلحة الموارد البشرية؛
- مسک السجلات المحاسبية المنصوص عليها قانونا؛
- المسك والحفظ على محفوظات المكتب وحسن تدبيرها.

3- مكتب الموارد المالية :

- إعداد مشروع الميزانية وإعداد القوائم المحاسبية المنصوص عليها قانونا في شقها المتعلق بالمداخل؛
- حصر الميزانية، وإعداد القوائم المحاسبية المنصوص عليها قانونا في شقها المتعلق بالمداخل؛
- إعداد وتحيين القرارات الجبائية والحرص على تطبيق مقتضياتها؛
- الإحصاء المنتظم للمادة الضريبية؛
- العمل على تهيئة الوثائق وبيانات من طرف مصالح التحصيل وخصوصا المتعلقة بعدم الأداء؛
- إعداد أوامر الإستخلاص ومراقبتها؛
- إعداد إشعارات الأداء؛
- تبليغ الإشعار بالمبالغ المستحقة على الملزمين؛
- السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء الضريبي؛
- المشاركة في الحملات الخاصة بالتحصيل؛
- استخلاص واجبات الرخص الإدارية المرتبطة بمجال التعمير؛
- مسک محاسبة الصندوق؛
- مسک السجلات المحاسبية المنصوص عليها قانونا؛
- الإشراف على جميع معطيات التحصيل للمداخل التي تستخلاص عن طريق كل من شسيع المداخل أو مصالح الخزينة ومديرية الضرائب؛



- حصر البيانات الشهرية و الدورية و السنوية الخاصة بالمدخل؛
- معالجة المعطيات وتحينها من أجل تهيئة التقارير والإجابة على جميع المراسلات الواردة على مصلحة الموارد المالية في آجالها القانونية ؛
- الإستخلاص للضرائب والرسوم والأتاوى طبق القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- تتبع وتدير الباقي استخلاصه بتنسيق مع المصالح المعنية؛
- السهر على تنفيذ مقتضيات قرار تعيين شسيعي الجماعة وقرار إحداث وكالة مداخل الجماعة؛
- تمكين الامر بالصرف من الاطلاع بصورة منتظمة على الإحصائيات المتعلقة بالمادة الضريبية ووضعية المدخل حسب طبيعة كل رسم
- وإعداد تقارير دورية حول الباقي استخلاصه؛
- التنسيق مع مصلحة الشؤون القانونية في تتبع المنازعات المتعلقة باستخلاص الضرائب والرسوم المستحة للجماعة؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب الموارد المالية في آجالها القانونية؛
- المسک و الحفاظ وتدیر محفوظات المكتب.

3- مكتب الصفقات :

- إعداد البرنامج التوعي للصفقات التي تعتمد الجماعة إبرامها برسم السنة المالية المعنية بتنسيق قام مع المصالح المعنية؛
- السهر على إعداد الإعلانات المتعلقة بطلبات النشر وطلبات العروض بالجرائد الوطنية والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؛
- إعداد قرارات تأليف لجان فتح الأطراف؛
- التحضير لجلسات فتح الأطراف؛
- تحرير محاضر جلسات فتح الأطراف ونشرها عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؛
- مسک السجلات المتعلقة بالصفقات المنصوص عليها قانونا؛
- دراسة الشكايات أو الطلبات الواردة على المكتب بتنسيق مع مديرية المصالح والمصالح المختصة؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب الصفقات في آجالها القانونية؛
- المسک و الحفاظ على محفوظات المكتب وحسن تدیرها.

II - الكفاءات المطلوبة :

✓ المؤهلات المعرفية:

- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير المالية المحلية؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية؛
- الإمام بكل التعديلات والمستجدات المتعلقة بالتدبير الإداري والمحاسبي؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة؛
- القدرة على التواصل الفعال مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية؛
- القدرة على إتقان ضوابط التحرير الإداري وكتابة محاضر الاجتماعات والتقارير ومختلف المراسلات؛
- القدرة على التأثير وعلى الحوار ومهارات التواصل؛
- وبصفة عامة الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بجميع المهام والأعمال المنوطة بسير المصلحة؛



✓ المؤهلات التدبيرية :

- التوفر على المؤهلات التدبيرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برامج المكاتب التابعة للمصلحة؛ (حس المسؤولية، حسن التواصل، القدرة على التأثير، اتخاذ المبادرة، قوة الإقناع، التدبير الجماعي.....)؛
- تبني استراتيجية عمل واضحة للبلوغ إلى الأهداف المرجوة؛
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف المكاتب التابعة للمصلحة؛
- التوفر على المؤهلات التدبيرية المتعلقة بتنظيم الإدارة والتسيير الإداري؛
- التوفر على رؤية استشرافية لتدبير المكاتب التابعة للمصلحة؛
- القدرة على تكوين وتنشيط فرق العمل وتنظيم عملها؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الإلكترونية؛
- القدرة على المساهمة الفعلية في ورش الرقمنة وتزييل التطبيقات المعتمدة بمختلف المنتصات الرقمية المعتمدة من طرف الدولة؛
- القدرة على السعي الدائم لتحسين الأداء وتطوير القدرات المهنية والقيام بتقديم المقترنات التي من شأنها تحسين أساليب العمل والمساعدة على توفير بيئة عمل ملائمة؛
- القدرة على تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم؛
- القدرة على حسن التواصل مع أعضاء المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمرتفقين والمتعاملين مع إدارة المجلس والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية؛

✓ المؤهلات الشخصية:

- الانضباط، التنظيم، الموضوعية والصرامة، السرعة، الدقة والفعالية؛
- حسن الإنصات والافتتاح والتواصل الفعال؛
- الحس التنظيمي وروح المبادرة؛
- القدرة على الملاحظة والتحليل والتركيب والابتكار؛
- التوفّر على روح العمل الابيجي والفعال ضمن فريق عمل؛
- روح المسؤولية والنزاهة والموضوعية والحياد؛
- الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية وأخلاقيات المرفق العمومي؛



الملحق رقم 5

بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة

لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية والإدارية وشئون المجلس والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بجماعة السهول.

I - مهام المنصب :

- يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه ومسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للمهام الواردة أسفله طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الإشراف المباشر على تنظيم وتدبير شؤون جميع أنشطة المكاتب التابعة للمصلحة وتتبع سير أعمالها والسهر على السير العادي للمصلحة وشئون العاملين بمختلف مكاتبها؛
 - الإشراف على التوثيق القانوني الذي من شأنه ضمان تحقيق دعامة أساسية ومرجعية قانونية تستند وتعتمد عليها المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - تحديد وتوزيع مهام الموظفين والأعوان التابعين لمختلف المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - السهر على تنفيذ جميع قرارات الرئيس ومقررات المجلس الخاصة بالمصلحة بما ينافي مع المقتضيات القانونية والتسلية المعمول بها؛
 - عقد اجتماعات دورية مع المسؤولين عن المكاتب التابعة للمصلحة وإعداد التقارير في الموضوع وتوجيهها لمديرية المصالح ورئيسة المجلس تحت إشراف رئيس القسم؛
 - إعداد التقارير المتعلقة بأداء ومردودية المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - الحرص على تفعيل ومعالجة المراسلات والشكاليات الواردة على المصلحة بالسرعة والفعالية المطلوبتين؛
 - العمل على تفعيل وتفعيل التوصيات الصادرة عن لجان التفتيش والتدقيق الخارجي الصادرة عن الهيئات المختصة؛
 - وبصفة عامة جميع المهام والأعمال المنوطة بالمصلحة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- و يشرف على المكاتب التالية :

1- مكتب الشؤون القانونية والإدارية و شئون المجلس:

- إعداد اجتماعات المجلس و لجانه؛
- إعداد الاستدعاءات المتعلقة بالمجلس ولجانه المتفرعة عن المجلس ولجنة فتح الأطراف؛
- السهر على احترام الآجال القانونية فيما يتعلق بانعقاد الدورات و توجيه الدعوات بشأنها؛
- مساعدة كاتب المجلس في إعداد المحاضر و توجيه ملف المقررات المتخصصة إلى المصالح المعنية و تبع تنفيذ مقررات المجلس؛
- مسک محاضر دورات المجلس و محاضر اللجان المتفرعة عن المجلس و مسک سجل الدورات؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة و تبع تنفيذه بتنسيق مع المصالح المعنية والتنسيق مع المصالح الخارجية ذات الصلة؛
- دراسة الشكاليات أو الطلبات الواردة على الجماعة بتنسيق مع مديرية المصالح والمصالح المختصة؛
- إعداد ملفات الدفاع بالتنسيق مع المصالح الجماعية ذات الصلة ومحامي الجماعة؛
- إعداد جداول مختلف المنازعات القضائية سنويًا و إحالتها على مصالح وزارة الداخلية؛
- إعداد ملفات القضايا الحكومية و التي بلغت مرحلة التنفيذ النهائي و إحالتها على مصلحة الحسابات والميزانية قصد التنفيذ؛
- إحالة كل الملفات و الاستدعاءات لحضور المجالس بمختلف المحاكم على محامي الجماعة، بعد تهيئ الوثائق والتقارير الضرورية لتعزيز موقف الجماعة و ضمان حقوقها؛
- ضبط مختلف المنازعات القضائية التي تكون فيها الجماعة إما مدعى أو مدعى عليها؛
- حضور أشغال الخبرة و جلسات البحث بمعية المصالح ذات الصلة بالملف و بتنسيق مع محامي الجماعة؛



- ممارسة مهام الشرطة الإدارية في علاقتها بالصالح الجماعي؛
- إعداد اتفاقيات الشراكة؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب الشؤون القانونية والإدارية وشئون المجلس في آجالها القانونية؛
- المسك والحفظ على محفوظات المكتب وحسن تدبيرها.

2- مكتب الشؤون الاقتصادية :

- تلقي ودراسة طلبات فتح المؤسسات الاقتصادية المفتوحة للعموم (المقاهي - المطاعم- محلات الأكل الخفيف- محلات خدمات الانترنت - صالونات الحلاقة والتجميل) والمؤسسات من الدرجة الثانية (أفران، حمامات)؛
- تلقي ودراسة طلبات فتح المحلات التجارية لبيع المواد القابلة للاستعمال (العقاقير- الصباغة - بيع الأثاث المنزلي- بيع الأفرشة- بيع الخشب)، والمحلات التجارية الخاصة ببيع المواد الاستهلاكية (المواد الغذائية، مواد التنظيف، بيع الأجهزة الإلكترونية، محلات بيع التوابل)؛
- إجراء الأبحاث حول المنافع والمضار؛
- تهيئة وتسليم رخص مزاولة الأنشطة الاقتصادية؛
- تتبع النشاط الاقتصادي بتراقب الجماعة؛
- إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بفتح المحلات والأنشطة التجارية و الصناعية و الحرفيّة؛
- إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بالإذادات المرتكبة في مخالفه النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- إعداد القرارات الإدارية الخاصة باحترام التوصيات الإدارية ووقف النشاط؛
- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والفاعلين الاقتصاديين؛
- تدبير ملفات المتابعت القضائية والتظلمات و الشكايات بتنسيق مع المصلحة المختصة؛
- القرارات الإدارية المتعلقة بالمحافظة على الصحة العمومية والسكنية العامة وضمان التدابير والشروط اللازمة؛
- ممارسة مهام الشرطة الإدارية في علاقتها بالأقسام والصالح الجماعي؛
- الإحصاء الدوري لمحلات الأنشطة التجارية الصناعية و الحرفيّة والقيام بالإجراءات والمساطر القانونية ذات الصلة؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب الشؤون الاقتصادية في آجالها القانونية؛
- المسك والحفظ على محفوظات المكتب وحسن تدبيرها.

3- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

- تدبير وتسخير المنشآت الرياضية والثقافية والاجتماعية التابعة للجماعة؛
- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والفاعلين الاجتماعيين والثقافيين والرياضيين؛
- تلقي وتتبع دراسة ملفات طلبات المنح والدعم من طرف جماعات المجتمع المدني؛
- إعداد ملفات الأنشطة الثقافية كالمهرجانات والأسابيع الثقافية والمواسم الدينية؛
- الإعداد والإشراف والمشاركة في المهرجانات والأسابيع الثقافية وإعداد تقارير الأنشطة؛
- المساهمة في تطوير الفعل الثقافي والرياضي والفنى المحلي في إطار مقارنة تشاركيه مع فعاليات المجتمع المدني؛
- تنسيق العمل مع المبادرات الثقافية، الفنية و الرياضية بالجماعة بشراكة وتعاون مع الجماعة؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية في آجالها القانونية؛
- المسك والحفظ على محفوظات المكتب وحسن تدبيرها.

II - الكفاءات المطلوبة :

✓ المؤهلات المعرفية:

- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي؛



- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير المالية المحلية؛
- الإمام بكل التعديلات والمستجدات المتعلقة بالتدبير الإداري والمحاسبي؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة؛
- القدرة على التواصل الفعال مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية؛
- القدرة على إتقان ضوابط التحرير الإداري وكتابه محاضر الاجتماعات والقارير ومختلف المراسلات؛
- القدرة على التأثير وعلى الحوار ومهارات التواصل؛
- وبصفة عامة الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بجميع المهام والأعمال المنوطة بسير المصلحة؛

✓ المؤهلات التدريبية :

- التوفّر على المؤهلات التدريبية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برامج المكاتب التابعة للمصلحة؛ (حس المسؤولية، حسن التواصل، القدرة على التأثير، اتخاذ المبادرة، قوة الإقناع، التدبير الجماعي.....)؛
- تبني استراتيجية عمل واضحة للبلوغ إلى الأهداف المرجوة؛
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف المكاتب التابعة للمصلحة؛
- التوفّر على المؤهلات التدريبية المتعلقة بتنظيم الإدارة والتسيير الإداري؛
- التوفّر على رؤية استشرافية لتدبير المكاتب التابعة للمصلحة؛
- القدرة على تكوين وتنشيط فرق العمل وتنظيم عملها؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الإلكترونية؛
- القدرة على المساهمة الفعلية في ورش الرقمية وتوزيل التطبيقات المعتمدة بمختلف المنصات الرقمية المعتمدة من طرف الدولة؛
- القدرة على السعي الدائم لتحسين الأداء وتطوير القدرات المهنية والقيام بتقديم المقترنات التي من شأنها تحسين أساليب العمل والمساعدة على توفير بيئة عمل ملائمة؛
- القدرة على قلّك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم؛
- القدرة على حسن التواصل مع أعضاء المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمرتفقين والمعاملين مع إدارة المجلس والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية؛

✓ المؤهلات الشخصية:

- الانضباط، التنظيم، الموضوعية والصرامة، السرعة، الدقة والفعالية؛
- حسن الإنصات والافتتاح والتواصل الفعال؛
- الحس التنظيمي وروح المبادرة؛
- القدرة على الملاحظة والتحليل والتركيب والابتكار؛
- التوفّر على روح العمل الاجيادي والفعال ضمن فريق عمل؛
- روح المسؤولية والنزاهة والموضوعية والحياد؛
- الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية وأخلاقيات المرفق العمومي؛



**بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة
لشغل منصب رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق بجهازة السهول.**

I - مهام المنصب :

- يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه ومسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للمهام الواردة أسفله طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الإشراف المباشر على تنظيم وتدبير شؤون جميع أنشطة المكاتب التابعة للمصلحة وتتبع سير أعمالها والسهر على السير العادي للمصلحة وشئون العاملين بمختلف مكانها؛
 - الإشراف على التوثيق القانوني الذي من شأنه ضمان تحقيق دعامة أساسية ومرجعية قانونية تستند وتعتمد عليها المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - تحديد وتوزيع مهام الموظفين والأعوان التابعين لختلف المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - السهر على تنفيذ جميع قرارات الرئيس ومقررات المجلس الخاصة بالمصلحة بما يتواء مع المتضييات القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
 - عقد اجتماعات دورية مع المسؤولين عن المكاتب التابعة للمصلحة وإعداد التقارير في الموضوع وتوجيهها لمديرية المصالح ورئيسة المجلس تحت إشراف رئيس القسم؛
 - إعداد التقارير المتعلقة بأداء ومردودية المكاتب التابعة للمصلحة؛
 - الحرص على تتبع ومعالجة المراسلات والشكاليات الواردة على المصلحة بالسرعة والفعالية المطلوبتين؛
 - العمل على تتبع وتفعيل التوصيات الصادرة عن لجان التفتيش والتدقيق الخارجي الصادرة عن الجهات المختصة؛ وبصفة عامة جميع المهام والأعمال المنوطة بالمصلحة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويشرف على المكاتب التالية :

1- مكتب الحالة المدنية:

- تدبير مرفق الحالة المدنية؛
- تسجيل الولادات والوفيات ومسك سجلات الولادات والوفيات؛
- تسليم النسخ الموجزة والكاملة وتسلیم الدفاتر العائلية؛
- تسليم الوثائق الإدارية (شهادة الخطوبة، شهادة عدم الزواج، شهادة عدم الولادة والوفاة، شهادة الحياة الفردية والجماعية ، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة العزوبة، شهادة الطلاق، شهادة القرابة، شهادة استبدال الاسم العائلي ...)؛
- إعداد التقارير الشهرية والثلاث شهرية والراسلات الإدارية؛
- تسجيل البيانات الهامشية : الزواج، الطلاق ، الوفاة ، الأحكام التنفيذية، إدخال الكتابة بالأحرف اللاتينية مع إخبار السيد وكيل الملك؛
- إحالة سجلات الولادات والوفيات على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا تحت إشراف السيد عامل عمالة سلا؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب الحالة المدنية في آجالها القانونية؛
- المسک والحفظ على محفوظات المكتب وحسن تدبيرها.

2- مكتب المصادقة على الوثائق:

- تدبير مرفق الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها؛
- ضبط سجل تصحيح الإمضاءات و نظيره؛
- ضبط الوثائق الخاضعة للمصادقة وثبات الإمضاء؛
- معالجة جميع المراسلات الواردة على مكتب تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها في آجالها القانونية؛
- المسک والحفظ على محفوظات المكتب وحسن تدبيرها.



✓ المؤهلات المعرفية:

- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي؛
- الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر والنصوص التطبيقية المتعلقة بتدبير مجال الحالة المدنية؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة؛
- القدرة على التواصل الفعال مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والجهوية؛
- القدرة على إتقان ضوابط التحرير الإداري وكتابية محاضر الاجتماعات والتقارير ومختلف المراسلات؛
- القدرة على التأثير وعلى الحوار ومهارات التواصل؛
- وبصفة عامة الإمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بجميع المهام والأعمال المنوطه بسير المصلحة؛

✓ المؤهلات التدريبية :

- التوفّر على المؤهلات التدريبية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برامج المكاتب التابعة للمصلحة؛ (حس المسؤولية، حسن التواصل، القدرة على التأثير، اتخاذ المبادرة، قوة الإقناع، التدبير الجماعي.....)؛
- تبني استراتيجية عمل واضحة للبلوغ إلى الأهداف المرجوة؛
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف المكاتب التابعة للمصلحة؛
- التوفّر على المؤهلات التدريبية المتعلقة بتنظيم الإدارة والتسيير الإداري؛
- التوفّر على رؤية استشرافية لتدبير المكاتب التابعة للمصلحة؛
- القدرة على تكوين وتنشيط فرق العمل وتنظيم عملها؛
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الإلكترونية؛
- القدرة على المساهمة الفعلية في ورش الرقمية وتثبيت التطبيقات المعتمدة بمختلف المنصات الرقمية المعتمدة من طرف الدولة؛
- القدرة على السعي الدائم لتحسين الأداء وتطوير القدرات المهنية والقيام بتقديم المقترنات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ومساعدة على توفير بيئة عمل ملائمة؛
- القدرة على تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم؛
- القدرة على حسن التواصل مع أعضاء المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمرتفقين والمعاملين مع إدارة المجلس والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية؛

✓ المؤهلات الشخصية:

- الانضباط، التنظيم، الموضوعية والصرامة، السرعة، الدقة والفعالية؛
- حسن الإنصات والافتتاح والتواصل الفعال؛
- الحس التنظيمي وروح المبادرة؛
- القدرة على الملاحظة والتحليل والتركيب والابتكار؛
- التوفّر على روح العمل الإيجابي والفعال ضمن فريق عمل؛
- روح المسؤولية والنزاهة والموضوعية والحياد؛
- الوعي بأهمية احترام مبادئ الشفافية وأخلاقيات المرفق العمومي؛

